حكمُها الرجوع إلى المتعارف

الوسوسة في الطهارة

إعداد: «شعائر»

يُجمِع الفقهاء على وجوب إهمال الوسوسة في العبادات، أو في مقدّماتها. والوسوسة في طهارة الأجسام ونجاستها من الموارد التي يُبتلى بها بعض المؤمنين؛ سواء تعلّق ذلك بطهارة البدن أو اللباس، أو سائر اللّوازم المحيطة بالإنسان.

* يقول الفقيه الراحل الشيخ محمّد أمين زين الدين قدّس سرّه في رسالته العمليّة (كلمة التقوى): «لا يجبُ على الوسواسيّ تحصيلُ العلم بالطهارة، ولا يُعتمَد على قوله في النجاسة، بل يرجع إلى المُتعارف عند المتشرّعة في إزالة النجاسات والتطهير منها».

* وفي (استفتاءات) المرجع الديني الكبير آية الله السيّد علي السيستاني دام ظلّه، قال: «لا فرقَ بين الوسواسيّ وغيره في الوظيفة الشرعيّة، فالتكليفُ واحد، وعلى الوسواسيّ أن ينتهج الأسلوب المُتعارف عند الناس في التطهير، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة».

ويؤكّد سماحته في موضع آخر من استفتاءاته: «إذا كانت الوسوسة موجِبة لترك واجب (كالصلاة في وقتها)، أو فِعل حرام (كالإسراف) فلا يجوز الاعتناء بها».

* أما وليّ أمر المسلمين الإمام السيّد عليّ الخامنئي دام ظلّه، فقد لخّص في ستّ نقاط طريقة التخلّص من هذه الآفة المهلكة. جاء كلامه ردّاً على استفتاء من إحدى المؤمنات تشرح فيه معاناتها من الوسوسة في الطهارة والنجاسة، لا سيّما أنّها أُمّ لأولاد صغار، تجهد في رعاية طهارة أبدانهم، حتّى بلغ بها الأمر أن تحترز من غبار الأجسام النجسة.

قال سماحته:

١) في باب الطهارة والنجاسة، الأصلُ هو الطهارة في نظر الشرع المقدّس، يعني في أيّ موضع يحصل لكِ أقلّ ترديد في حصول النجاسة فالواجب أن تحكمي بعدم النجاسة.

٢) الذين لديهم حساسية نفسيّة شديدة في أمر النجاسة (ومثل هذا يسمّونه وسواسياً في إصطلاح الفقه الإسلاميّ) حتّى إذا تيقّنوا بالنجاسة في بعض الموارد يجب عليهم أن يحكموا بعدم النجاسة، بإستثناء الموارد التي يشاهدون حصول التنجّس بأعينهم، بحيث إذا رآه أيّ شخص آخر يجزم بسراية النجاسة، ففي مثل هذه الموارد فقط يجب أن يحكموا بالنجاسة. وهذا الحكم مستمرّ بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص حتى ترتفع الحساسية المذكورة كلّياً.

٣) كلّ شيء، أو أيّ عضوٍ يتنجّس، يكفي في تطهيره، بعد زوال عين النجاسة غَسله مرّة واحدة فقط من ماء الأنبوب، ولا يجب التكرار في الغَسل، أو الوضع تحت الماء، وإذا كان ذلك الشيء المُتنجّس من القماش وأمثاله يُعصَر بالمقدار المتعارف حتّى يخرج منه الماء.

٤) وبما أنكِ مبتلاةٌ بنفس تلك الحساسية الشديدة في مقابل النجاسة فاعلمي أنّ الغبار النجس ليس نجساً في أية صورة بالنسبة إليكِ، ومراقبة يد الطفل الطاهرة، أو النجسة غير لازمة، ولا يلزم التدقيق في أنّ الدم زال عن البدن أم لا، وهذا الحكم باقٍ بالنسبة إليك إلى أن تزول منكِ هذه الحساسية كلّياً.

٥) الدين الإسلامي لديه أحكام سهلة وسمحاء، ومنسجمة مع الفطرة البشريّة فلا تُعسّريها عليكِ، ولا تُلحقي الضرر والأذى بجسمكِ وروحك من جرّاء ذلك، وحالة القلق والاضطراب في هذه الموارد تُضفي المرارة على الأجواء الحياتيّة، وإنّ الباري، عزّ اسمه، غير راضٍ عن عذابك وعذاب من ترتبطين معهم، أُشكري نعمة الدين السهل، وشُكر تلك النعمة عبارة عن العمل طبقاً لتعليماته تعالى.

٦) هذه الحالة حالة عابرة وقابلة للعلاج، وكثيرٌ من الأشخاص بعد الابتلاء بها استراحوا منها بالعمل وفقاً للتدريب المذكور، توكّلي على الله تعالى، وأريحي نفسكِ بالهمّة والإرادة.